

المبسوط

يعني نام خلف الإمام ومن كان خلف الإمام تسقط عنه القعدة الأولى بسقوطها عن الإمام ألا ترى أن الإمام لو قام إلى الثالثة ساهيا ولم يقم القوم كان عليهم أن يتبعوه ولا يأتون بتلك القعدة فكذلك هذا الرجل وبه فارق السجدة فإن تلك السجدة ما سقطت عن الإمام بالترك ولهذا قضاها وقد سقطت القعدة عن الإمام ألا ترى أنه لا يقضيها فتسقط عن المقتدي . ولو نام خلف الإمام حتى صلى ركعة ثم رعى فقدمه فإنه لا ينبغي له أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام منه فهو أولى بأن يكون خليفة له وإن فعل جاز لأنه شريك الإمام في الصلاة فيصلح أن يكون خليفة له ثم ينبغي له أن يشير إلى القوم لينتظروه حتى يقضي الركعة التي نام فيها لأنه لاحق فيبدأ بالأول فالأول .

فإن لم يفعل ولكن صلى بهم بقية صلاة الإمام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم وقام هو فقضى ركعته جاز عندنا خلافا لزرر رحمه الله تعالى وهو بناء على الأصل الذي بناه في الصلاة أن مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن .

وإن بدأ بالتي نام فيها فأتبعه القوم فصلاته تامة لأنه في حق نفسه كالمنفرد وصلاة من أئتم به فاسدة لأنهم صلوا ركعة قبل أن يصلوها إمامهم فإن إمامهم مشغول بالركعة التي أدوها هم مع الأول وهم قد صلوا ركعة أخرى وذلك مفسد لصلاتهم .

ولو أن رجلا قال لا علي أن أصلي ركعتين فافتدى فيهما بمتطوع لم يجزه عن الركعتين لأن المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والتطوع ليس بواجب وصلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام وبناء القوي على الضعيف لا يجوز بمنزلة المفترض يقتدي بالمتطوع وهذا بخلاف ما إذا قال وا لأصلين ركعتين فأداهما خلف متطوع فإن ذلك يجزيه لأنه بيمينه ما وجب عليه الصلاة فكان هو في الأداء متطوعا وإن كان يبر به في يمينه ألا ترى أن البر في اليمين يحصل بما هو حرام لا يجوز التزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق أنه لو قال لا علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يفعل كان عليه قضاؤهما .

ولو قال وا لأصلين اليوم ركعتين فلم يفعل حتى مضى اليوم لم يكن عليه قضاؤهما فبهذا

يتضح